

- ٣ — ما يخصصه وزير الدفاع من حصيلة بعض الموارد المختلفة في الحدود المقررة وطبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لهذه الموارد .
٤ — المنح والمساهمات التي ترد للنظام .
٥ — عائد استئمار أموال النظام .

(المادة الثالثة)

على وزير الدناء والإنتاج الحربي والقائد العام للقوات المساعدة تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٠١ (٨ يونيو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالمحاصن في العقارات المملوكة للدولة
والنزول عن أموالها المنقوله والقوانين المعده له ،
وعلى موافقةلجنة المالية بوزارة المالية بمحضرها المعتمد بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ .

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على ما تم من إهداء جمهورية السودان كمية من الأدوية والأمصال والطعوم
والمستلزمات الطبية في حدود مبلغ ٢٦٤٦٨ جنيه و٦٠٨ ملليات في ١٩٧٨/٧/٢٧

(المادة الثانية)

على وزير الدولة للصحة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٠١ (٨ يونيو سنة ١٩٨١)

أنور السادات